مخطوطات جامعة الرياض

الاصل في الاشياء الاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا الثاني الاصل فيها الحظر لانها مملوكة لله تعالى
والتصرف في ملك الغير لا يجوز الا باذنه والثالث التوقف لان العقل لاحظ له في معرفة الاحكام فيتوقف
فيه الى ان يرد الشرع بالاباحة او الحرمة وفي الكلام اختلاف القول الاول للعلماء معنى ان الاشياء
مخلوقة مباحة ثم بعث الانبياء بالحظر لان البشر لم يتركوا سدى مهملا بلا شرع في زمان قال الله تعالى
وان من امة الا خلا فيها نذير وانما قلنا انها مباحة بناء على زمان الفترة الذي بين عيسى ومحمد
عليهما الصلوة والسلام فان الاباحة كانت ظاهرة في ذلك الزمان لوقوع التحريفات في الانجيل والتوراة
ولم يبق الاعتماد على شيء من الشرائع وظهرت الاباحة على معنى عدم العقاب انتهى كلامه وتقديره
وهي الان ظاهرة على ما كانت في زمان الفترة حتى يرد النص بتحريمه في شريعتنا فينسخ ما كان من الاباحة
في زمان الفترة وما هو باق الى الان وهذا الكلام منه دفع الاشكال ان يتوهم احد في معنى قوله الاصل
في الاشياء الاباحة ان الاشياء خلقها الله تعالى موصوفة بوصف الاباحة من غير ان يحكم عليها بحكم في شريعة
من الشرائع ثم ارسل الرسل بالحظر فبقي الاصل الاباحة غير داخل في احكام الرسل وهو باطل لاقتضائه
ان البشر يتركون سدى مهملين من غير شريعة قال الله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير فالا
باحة ظاهرة في زمان الفترة على معنى عدم العقاب بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وب
الاباحة الظاهرة في زمان الفترة ان التحريفات وقعت في التورية والانجيل فلم يتحقق منهما حكم
فقد استصحبت الاباحة الى وقتنا هذا في شريعتنا ما لم يرد الحظر في شريعتنا فينسخها وقال الشيخ
عبد الغفور في رسالة القهوة والاصل الاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله تعالى قل
لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية وقد نص العلماء على اباحة ما لم يكن مسكرا فيحرم
قليله وكثيره او مضرا فيحرم القدر المضر منه فقط قال ابن عسكر في عمدته والنباتات كلها مباحة
الا ما فيه ضرر او يغطي العقل كالبنج ونحوه وقال ابن الفاكهاني في شرح الاربعين للنووي نقلا
عن ابن

عن ابن الانباري واما النباتات فلا يحرم منها الا ما يزيل الحياة كالسم او العقل كالخمر والفضار
على ما سبق وقال ابن الوليد في كتاب التقسيم والتبيين في حكم اموال الظلمة والمستغرقين
واما النباتات وما يكون منه فلا يحرم اكله الا ما اضر او ازال العقل او حكم بنجاسته وقال ابن فرحون
في شرح ابن الحاجب واما العقاقير فان اكلت لما يؤكل له الحشيش امتنع اكلها وان اكلت لبعض
الطعام او غيره من المنافع لم تحرم ولا يحرم من العقاقير الا ما يزيل العقل واما ما لا يبلغ ذلك لقلته
يجوز استعماله وقال الشيخ سليمان البحيري في شرح الارشاد اجمع الائمة على ان القليل من العقاقير
التي كثيرها يغيب العقل ونحوها يجوز استعماله وقال القرافي في كتاب الاطعمة من الذخيرة ولا
يؤكل المضر بالاجسام وما كان طاهرا ولا ضرر فيه ابيح وحرم الشافعي رحمه الله المخاط والمني وان
كان عنده طاهرا ونحوهما من المستقذرات وفي كتاب الحلال والحرام من الاحياء لحجة الاسلام واما
النباتات فلا يحرم منها الا ما يزيل العقل او الحياة او الصحة فمزيل العقل البنج والخمر وسائر
المسكرات ومزيل الحياة السموم ومزيل الصحة الادوية في غير وقتها انتهى وسبق ما ذكرناه في الادوية
اذا علمت هذا وتقرر عندك ما ذكرنا ولله الحمد على وجه الانقضاء جزمت باباحة شرب التتن والقهوة
ونحوهما مما لا يغير بالعقل ولا بالبدن ضررا يقتضي التحريم ولا الكراهة بل ان قصور الضرر في ذلك
كان مثل ضرر غيره من المباحات كاللحم والخبز والسمن والعسل والزيت فان لها ضررا في بعض الاوقات ببعض
الامزجة ولكن لا يقتضي التحريم ولا الكراهة فان قلت اليس ينبغي للعاقل ان يترك ما وقع
الاختلاف فيه بين العلماء ويبعد عنه ورعا ويتنزه لانه من المشتبهات وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن
اتقى المشتبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
الحديث وقال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك الى ما لا يريبك اخرجه

العقاقير

قوله تحريم في النباتات الا ما ... اذا علمت ما ذكرناه

دع ما يريبك الى ما لا يريبك

Copyright © King Saud University